



العيد [مقاصد وأحكام]

أ.د. خالد بن علي المشيقح الأستاذ بقسم الفقه ١٤٤١/٩/٢٦هـ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا مُحَد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما يعد:

في ظلِّ هذا الحجر الصِّحي بسبب تَفشي وباء كورونا —نسأل الله السَّلامة والعافية وأن يرفعه عاجلا غير آجل-، وصلاة المسلمين العيد في بيوتهم، هذه كلمة مختصرة حول العيد، وشيء من مقاصده وآدابه؛ أُذكِّرُ بَها نفسي وإخواني، فأقول: العيد في الإسلام مظهر من مظاهر التَّعبد لله عز وجل، له مقاصدُه السامية، وحِكَمُه الظَّاهرة التي من أجلها الشَّرع أمر به.

مقاصد العيد في الإسلام

من مقاصد العيد في الإسلام:

تحقيق العبودية لله -عزَّ وجل-؛ وذلك بالاستكانة إليه، وتعليق القلب به، والتضرع إليه -سبحانه وتعالى- مع انشغال النَّاس بفرحهم وسرورهم، وذِكْره

بالقلب واللسان؛ إذ إن إحياء العيد بالفرح والسرور والصلة؛ استجابة لله ورسوله عَلَيْ عبادة لله —عزَّ وجل—.

ومن مقاصد العيد:

شُكره -سبحانه وتعالى - على ما أنعم به علينا من إتمام الصيام، وما تيسر من القيام وتلاوة القرآن، قال الله -عز وجل-: ﴿قُلُ بِفَضُلِ ٱللّهِ وَبِرَحْمَتِهِ عَبِدَلِكَ فَلِمَا لِللّهِ عَرْرُ مِّمَا يَجُمَعُونَ ﴿ الله عَلَى اللّهِ الله الله عن وجل عليه إنما هو منه - بالقلب، به: أن يعتقد العبد بأن ما أنعم الله -عز وجل عليه إنما هو منه - سبحانه - ليس للعبد فيها حول ولا قوة، وباللسان به: أن يتحدّث بما على وجه الشّكر لله -عز وجل لا على وجه الفخر والخيلاء، وبالجوارح به: طاعة الله -عز وجل فيها .

ومن مقاصد العيد:

الفرح والسرور الذي يكون عونا على طاعة الله -عز وجل-، ولا يكون سُلَّما لمعصيته.

ومن مظاهر الفرح في العيد: لبس أحسن الثياب، واستعمال الطيب، والتَّوسِعة على الأهل في الطعام -دون أن يكون هناك إسراف أو تبذير-، واللعب المُباح، ولو مع وجود هذا الوباء؛ لما فيه من تكفير السَّيئات وزيادة الحسنات.

ومن مقاصد العيد:

صلة الأقارب، والعَفو والصَّفح والتَّجاوز والتَّسامح، قال الله -عز وجل-: ﴿.. وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوّاً أَلَا يُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ .. ﴿ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَي فَإِدراك يوم العيد فرصة عظيمة لصلة الرحم، والعفو عن المسيء، وقطع التَّشاحن والتَّدابر والتَّقاطع؛

لِقرب القلوب من الله -عز وجل-؛ وخصوصا مع: الأقارب والجيران والخيران والخيران والخيران

وصلة الأقارب -في هذا العيد- تكون بالاتصال والإرسال عن طريق وسائل التّواصل المتاحة.

ومن مقاصد العيد:

تحقيق حقوق الأُخوَّة الإسلامية، وتذكّر رباط العقيدة، والعمل على القيام بحق المسلم أينما كان ب: تفريج همٍّ، وتنفيس عُسرة، ومساعدة بالمال والجاه والبدن، والدعاء له.

آداب العيد وأحكامه -ولو صلَّى في البيت-.

الأول: التَّكبير من بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان؛ لقوله تعالى: ﴿..وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكبِّرُواْ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَا هَدَنْكُمْ.. ﴿ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَىٰ مَا هَدَنْكُمْ.. ﴿ اللهِ اللهِ اللهِ على إكمال العدة، -أي: صيام رمضان -، وصيام رمضان ينتهي بغروب الشَّمس ليلة العيد، والتَّكبير مطلق لا يتقيَّد بأدبار الصلوات، يُكبِّر في بيته على كل أحواله، وينتهي بالإحرام بالصلاة للعيد؛ لما روى حنش بن المعتمر قال: «رأيت عليًّا يوم أضحى لم يزل يكبر حتى أتى الجبانة». رواه الدارقطني (٢٤٤١)، وإبن المنذر (٢٥/٤)، وإسناده جيد.

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- «أنه كان يغدو إلى العيد من المسجد فيكبر حتى يأتي المصلي، ويكبر حتى يخرج الإمام». رواه الدارقطني (٢٧٩/٣)، والبيهقي (٤٤/٢)، وإسناده حسن.

والصيغ الواردة عن الصحابة

- أن يقول: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله

- الحمد». رواه ابن أبي شيبة (٥٦٩٧)، وسنده صحيح.
- أن يقول: «الله أكبر كبيرًا الله أكبر كبيرًا، الله أكبر و أجل، الله أكبر ولله الحمد». رواه ابن أبي شيبة (٥٧٠١)، وسنده صحيح.
- أن يكبر مرارًا: «الله أكبر الله أكبر» ويقول: «اللهم أنت أعلى وأجل من أن تكون لك صاحبة، أو يكون لك ولد، أو يكون لك شريك في الملك، أو يكون لك ولي من الذل، وكبره تكبيرًا، الله أكبر تكبيرًا، اللهم اغفر لنا، اللهم ارحمنا». رواه عبدالرزاق في جامع معمر (٢٠٥٨١)، والبيهقي (٢٢٨٢) وصحّعه ابن حجر في الفتح (٢٢٨٢).

الثاني: الاغتسال، وصفته: كغسل الجنابة، وورد أن السائب بن يزيد رضي «كان يغتسل قبل أن يخرج إلى المصلى» أخرجه الفريابي في أحكام العيدين (١٦)، وإسناده حسن.

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- «كان يغتسل، ويتطيب يوم الفطر» رواه عبدالرزاق، والفريايي في أحكام العيدين (١٧)، وإسناده صحيح.

الثالث: الطيب، فيُستحب أن يتطيب يوم العيد؛ لما تقدَّم عن ابن عمر -رضي الله عنهما- وإلحاقا له بيوم الجمعة.

الخامس: أن يلبس أحسن ثيابه؛ لما روى ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «أخذ عمر جبة من استبرق تُباع في السوق، فأتى رسول الله على، فقال: يا رسول الله، ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفد». رواه البخاري (٩٤٨)، ومسلم (٢٠٦٨).

السادس: يباح الدفّ في العيد: هو إطار خشبي يُغطى بالجلد من جهة واحدة، وأما المغطى بجلد من جهتين فهذا هو: الطبل، وهو: الكوبة؛ التي نهى عنه النبي كما في مسند أحمد (٢٤٧٦)، وأبي داود (٣٦٩٦).

عن عائشة: أن أبا بكر على دخل عليها، وعندها جاريتان في أيام منى تُغنيان، وتدففان، وتضربان، والنبي على متغشّ بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف النبي عن وجهه، فقال: «دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد»، رواه البخاري (٩٨٧) ومسلم (٨٩٢) وقالت عائشة على: رأيت النبي على يسترين، وأنا أنظر إلى الحبشة، وهم يلعبون في المسجد، فزجرهم، فقال النبي على: «دعهم، أمنًا بني أرْفِدَة» يعني: من الأمن رواه البخاري (٩٨٨)، ومسلم (٨٩٢).

أما ما عدا ذلك من بقية آلات اللهو فإن الفقهاء -رحمهم الله- تعالى لا يرخِصون في ذلك، بل يقولون: تحرم كل ملهاة، ك: مزمار، وطنبور، وعود، ونحو ذلك، إلا الدف -كما تقدَّم-.

والأدلة على تحريم الغناء كثيرة، من ذلك:

قول الله وَ الله الله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَا الله وَا الله وَالله وَا الله وَالله وَا

وأيضًا في البخاري (٥٩٠) معلقًا من حديث أبي مالك الأشعري: «ليكونن أقوام من أمتي يستحلون الحرّ والحرير والمعازف»، أيضًا قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: "الدف حرام، والمعازف حرام، والمزمار حرام، والكوبة حرام" رواه البيهقي (٢١٠٠٠).

التُهنئة بالعيد

قال ابن قدامة في المغني (٢٩٤/٣): "قال أحمد -رحمه الله-: ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد: تقبل الله منا ومنكم؟ قال: لا بأس به، يرويه أهل الشام عن أبي الناس في العيدين: تقبل الله منا ومنكم؟ قال: لا بأس به، يرويه أهل الشام عن أبي أمامة، قيل: وواثلة بن الأسقع؟ قال: نعم. قيل: فلا تكره أن يُقال يوم العيد؟ قال: لا. وذكر ابن عقيل في تمنئة العيد أحاديث، منها: أن مُحَّد بن زياد، قال: كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي في فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك، وقال أحمد: إسناد حديث أبي أمامة إسناد جيد، وقال علي بن ثابت: سألت مالك بن أنس منذ خمس وثلاثين سنة، وقال: لا أبتدي به أحدًا وإن قاله أحد رددته عليه".

وقال شيخ الإسلام -كما في مجموع الفتاوى (٢٥٣/٢٤)-: "وأما الابتداء بالتّهنئة فليس سُنّة مأمورًا بها، ولا هو أيضًا مما نُهي عنه، فمن فعله فله قدوة، ومن تركه فله قدوة".

وقال ابن قاسم في حاشيته (٢/٢٥): "ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث الله من نعمة ويدفع من نقمة بمشروعية سجود الشُّكر، وتبشير النبي عَلَيُّ بقدوم رمضان، وتهنئة طلحة لكعب بحضرة النبي عَلَيُّ".

أداء صلاة العيد في ظل هذا الحجر الصحى في البيت

لا يتمكَّن المسلمون من أداء صلاة العيد في المصليات بسبب الحجر الصحي، وعليه:

اختلف العلماء هل تُصلَّى؟ وما كيفية صلاتما؟

عند أبي حنيفة: أنها لا تُصلَّى؛ لأن من شرط صحتها عنده: ١- الجماعة. ٢- الإمام الأعظم. ٣- الصلاة بهذه الصفة ما عرفت قربة إلا بفعلها جماعة كالجمعة. وعند جمهور العلماء: أنها تصلى؛ لـ ١- عموم حديث أنس إلى المام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» رواه مسلم (٦٨٤) ٢- ولوروده عن الصحابة حكما سيأتي -.

فمن أهل العلم من يبنيها على حكم قضاء صلاة العيد إذا فاتت.

ومنهم يبنيها على تعذر فعلها، كمن حيل بينه وبين أدائها، ك: المحبوس والمريض، وهنا تعذر فعلها؛ لمانع الحَجْر والخوف من تفشي الوباء، وقد ورد عن علي وهنا تعذر فعلها؛ لمانع الجتمع في المسجد ضعفاء الناس وعميانهم، فلو صليت بهم

في المسجد، فقال: أخالف السنة إذن! ولكن أخرج إلى المصلى وأستخلف من يصلي بهم في المسجد أربعا». رواه ابن أبي شيبة (٥٨١٤)، والبيهقي (٦٢٥٩).

وعلى هذا اختلف العلماء في كيفية أدائها:

فقيل: يصلي أربعا بلا تكبير ولا جهر بالقراءة؛ لقول ابن مسعود على الله الله الفتح العيد فليصل أربعًا». رواه عبدالرزاق (٥٧١٣)، وابن أبي شيبة (٥٨٠٠)، وعزاه الحافظ في الفتح العيد فليصل أربعًا». رواه عبدالرزاق (٥٧١٣)، وابن أبي شيبة (٤٧٥/٢) لسعيد بن منصور، وقال «بإسناد صحيح».

وقيل: يُصلِّي ركعتين كسائر النَّوافل.

وقيل: يُصلِّي ركعتين بالتَّكبيرات الزوائد والجهر بالقراءة، دون خطبة؛ لأنه لم يُنقل عن أنس بن مالك على فقد روي عن أنس على أنه أمر مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية، فجمع أهله وبنيه، وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم». رواه عبد الرزاق (٥٨٥٥)، وعلَّقه البخاري (٢٣/٢)، وهو صحيح، وهذا هو رأي سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية —حفظه الله-، وهو الأقرب.

وتُستحب القراءة في صلاة العيدين بسورتي (الأعلى) و (الغاشية)؛ لحديث النعمان بن بشير إلى قال: «كان النبي غ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بن هُوسَبِّح ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۞ الأَعْلَ الآية ١١، و هُلُ أَتَلكَ حَدِيثُ ٱلْغَلْشِيَةِ ۞ العَامِية اللَّهِ ١١، و هُلُ أَتَلكَ حَدِيثُ ٱلْغَلْشِيةِ ۞ العَامِية الأَعْلَى ١١ العَلَيْة ١١ و القمر) في الرّبة ١١ » رواه مسلم (٨٧٨). أو بن سورة (ق) في الرّبعة الأولى، و (القمر) في الثانية؛ لحديث أبي واقد الليثي إلى ، وفيه: «كان النبي يقرأ فيهما بن ﴿قَ الْقُدُوانِ ٱلْمَجِيدِ ۞ إِنَ الآية ١١ ، ﴿ ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَ ٱلْقَمَرُ ۞ العَمر الآية ١١ » رواه مسلم (٨٩٨).

هذا ما يَسَّر الله كتابته، وأسأل الله عز وجل أن يبارك به وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين